**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 22 / 6 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / بهجت جوده السيد عبد الجواد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الإشكال رقم 68 لسنة 56 ق.

**المقام من/**

مصطفى السيد مصطفى عطا الله.

**ضــــــــد/**

1. رئيس هيئة النيابة الإدارية.
2. محافظ المنوفية.

**الوقائع**

أقام المستشكل الاستشكال الماثل بموجب صحيفة موقعة من محامٍ أُودعت ابتداءً قلم كتاب محكمة بندر شبين الكوم بتاريخ 23/5/2021 وقيد بجدولها برقم (85) لسنة 2021, وطلب في ختامه الحكم بقبول الإشكال شكلاً , وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا في الدعوى رقم (20) لسنة 63ق الصادر بجلسة 24/3/2021, فيما تضمنه من مجازاة المستشكل بالإحالة إلى المعاش, وذلك لحين الفصل في الطعن رقم (55524) لسنة 67ق.ع المقام من المستشكل أمام المحكمة الإدارية العليا, مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وذكر المستشكل شرحاً لإشكاله أن النيابة الإدارية سبق أن أقامت ضده وآخر الدعوى التأديبية رقم (20) لسنة 63ق أمام المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا, على سند من عدم قيامه بأداء العمل المنوط به ومخالفة القوانين واللوائح بأن اصطنع شهادة باسم/حنان إبراهيم إبراهيم عطا الله, ضمنها قيامها بتأدية الخدمة العامة, وذلك على خلاف الحقيقة والواقع, واستغل منصبه كنائب لمدير المركز الصحي ببخاتي بأن وقع عليها وختمها بشعار الجمهورية, وبجلسة 24/3/2021 قضت المحكمة بمجازاة المستشكل بالإحالة إلى المعاش, وإذ لم يرتض المستشكل هذا القضاء فقد قام بالطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم (55524) لسنة 67ق.ع, وأنه لما كان تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه من شأنه أن يترتب عليه نتائج يتعذر تداركها وذلك بحرمانه منه ممارسة عمله وإهدار لحقوقه المالية, ومن ثم فقد أقام المستشكل الإشكال الماثل بغية الحكم له بطالباته سالفة البيان.

وتدوول نظر الطعن أمام المحكمة المذكورة عَلَى النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة 10/7/2021 قضت المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها بإحالتها بحالتها إِلَى محكمة القضاء الإداري بشبين الكوم لنظرها بجلسة 11/9/2021, وأرجأت البت في المصروفات.

ونفاذا لذلك أحيل الإشكال الى محكمة القضاء الإداري بالمنوفية (الدائرة التاسعة والأربعون) وقيد بجدولها برقم (34) لسنة 22ق، وتدوول نظره أمامها بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات, وبجلسة 28/11/2021 قضت المحكمة "بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الإشكال الماثل, وأمرت بإحالته بحالته إلى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا للاختصاص, وأبقت الفصل في المصروفات".

ونفاذاً لذلك أُحيل الإشكال إلى هذه المحكمة وقيد بجدولها بالرقم المدون بصدر هذا الحكم, وتحدد لنظره أمام هذه المحكمة جلسة 23/3/2022، وإذ لم يحضر الطاعن هذه الجلسة على الرغم من إخطاره فقد قررت المحكمة تأجيل نظر الإشكال لجلسة 25/5/2022 وكلفت المستشكل بتقديم المستندات المؤيدة لإشكاله ومتابعة إشكاله, وبالجلسة الأخيرة لم يحضر المستشكل على الرغم من إخطاره بالجلسة وبقرار المحكمة, ولم ينفذ ما أمرت به المحكمة, فقررت المحكمة حجز الإشكال للحكم بجلسة اليوم, وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على منطوقة وأسبابه لدى النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

ومِنَ حيث إن المستشكل يطلب الحكم بقبول الإشكال شكلاً , وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم الصادر بجلسة 24/3/2021من المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا في الدعوى رقم (20) لسنة 63ق, فيما تضمنه من مجازاة المستشكل بالإحالة إلى المعاش, وذلك لحين الفصل في الطعن المقام منه أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم (55524) لسنة 67ق.ع, مع ما يترتب على ذلك من آثار, وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

ومن حيث إن المادة (3) من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة تنص على أن (تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص، وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي).

كما تنص المادة (51) من ذات القانون على أن (يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية بطريق التماس إعادة النظر في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجنائية حسب الأحوال وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعات المنظورة أمام هذه المحاكم.

ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك وإذا حكم بعدم قبول الطعن أو برفضه جاز الحكم على الطاعن بغرامة لا تتجاوز ثلاثين جنيها فضلا عن التعويض إذا كان له وجه).

وتنص المادة (315) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1968 والمعدلة بالقانون رقم 76 لسنة 2007 على أن (إذا خسر المستشكل دعواه جاز الحكم عليه بغرامة لا تقل عن مائتين جنيه ولا تزيد على ثمانمائة جنيه وذلك مع عدم الإخلال بالتعويضات إن كان لها وجه).

ومن حيث أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر علي أن الأصل في قبول الإشكال في التنفيذ سواء كان بطلب وقف تنفيذ الحكم أم بالاستمرار في تنفيذه أن يجد سببه بعد صدور الحكم، باعتباره منصباً على إجراءات التنفيذ وبالتالي فإن مبناه يكون دائماً وقائع لاحقة للحكم استجدت بعد صدوره وليست سابقة عليه وإلا أضحت حقيقة الإشكال طعناً في الحكم بغير الطريق الذي رسمه القانون كذلك فإنه لا يجوز البتة أن يعاد من خلال طرح ما سبق أن فصل فيه الحكم المستشكل في تنفيذه لما فيه من مساس بما للحكم من حجية لا يتأتى المساس بها على أي وجه من الوجوه إلا من خلال طرق الطعن المقررة قانوناً، وأن الإشكالات في تنفيذ الأحكام الصادرة من قضاء مجلس الدولة على اختلاف درجاتها تختص بنظرها المحكمة التي أصدرت الحكم المستشكل في تنفيذه دون سواها من محاكم أخرى سواء كانت في مجلس الدولة أو القضاء العادي. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 15570 لسنة 54 ق بجلسة 22/6/2008م).

كما أستقر أيضا علي أن القاعدة العامة في قبول الإشكال في التنفيذ أن يكون سببه قد جرى بعد صدور الحكم باعتباره منصباً على إجراءات التنفيذ، فمبنى الإشكال دائماً وقائع لاحقة على صدور الحكم لا سابقة عليه، وإلا كان ذلك طعناً على الحكم بغير الطريق القانوني. (المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم 3886 لسنة 53 ق . عليا بجلسة 24/2/2007 ).

ومن حيث إنه هديا بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن النزاع الماثل يتحصل في أن المستشكل أقام الإشكال الماثل بغيه الحكم له بوقف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا في الدعوي رقم (20) لسنة 63ق بجلسة 24/3/2021 فيما تضمنه من مجازاته بالإحالة إلى المعاش وذلك لحين الفصل في الطعن رقم (55524) لسنة 67ق.ع المقام أمام المحكمة الإدارية العليا.

ومن حيث انه لما كان المقرر قانونا أنه يشترط لقبول الإشكال أن تطرأ وقائع جديدة بعد صدور الحكم من شأنها أن تحول دون تنفيذه.

ومن حيث إن المستشكل لم يبين في صحيفة الإشكال ما يفيد وجود وقائع جديدة قد طرأت بعد صدور الحكم من شأنها أن تحول دون تنفيذه، كما خلت الأوراق مما يفيد ذلك، الأمر الذي يكون معه الإشكال الماثل قد افتقد شرط قبوله. ولا يعدو ما ساقه المستشكل من أسباب لأشكاله أن تكون أسبابا للطعن على الحكم المستشكل فيه يمكنه التمسك بها أمام المحكمة الإدارية العليا دون أن تصلح أسبابا لقبول الإشكال، مما يتعين معه والحال كذلك الحكم بعدم قبول الأشكال.

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملا بحكم المادة (184) من قانون المرافعات.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة :- بعدم قبول الإشكال، وألزمت المستشكل المصروفات.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف